بالضاربية للمخاطب وصفت في الثانية بالمضروبية والقول بأن الأول وصف والثاني
قطع عن الوصف تحكم لا يقال يرد فيما اذا قال والله لا اقربكما الا يوما اقربكما
فيه عام بعموم الوصف مع انه مسند الى ضمير المتكلم واجاب صاحب الكشف بأن
الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف الواحد بشخصين
بخلاف الزمان فان الفعل متصل به حقيقة فيجوز ان يصير اليوم عاما به وايضا
المفعول به فضلة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في التعميم بخلاف
المفعول فيه فانه صريح به وقصد وصفه بصفة عامة مع ما بين الفعل والزمان
من التلازم وفيه نظر اما اولا فلان الضرب صفة اضافية لها تعلق بالفاعل
وبهذا الاعتبار هو وصفه وتعلق بالمفعول به وبهذا الاعتبار هو وصفه
ولا امتناع في قيام الاضافيات بالمضافين واما ثانيا فلان الفعل المتعدي
يحتاج الى المفعول به في التعقل والوجود جميعا والى المفعول فيه في الوجود
فقط فاتصاله بالاول اشد وان المفعول به ههنا انما هو في ربط الصفة بالموصوف
لا في التعميم وكونه ضروريا لا ينافي الربط ولو سلم فالفاعل ايضا ضروري فينبغي
ان لا يظهر اثره في التعميم وكونه غير فضلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها قوله و
هنا فرق اخر تفرد به المصنف حاصله ان اي الواحد منكر ففي الصورة الاولى ان
لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية وان اعتق واحد دون واحد يلزم
الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض فتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة
ان عتق كل متعلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد
عن الغير وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضرورة ان الكلام
لتخيير المخاطب في تعيينه فتحصل الاولوية في تعيين الواحد من غير عموم وظاهر
انه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يعقل في متعدد ولا تعدد
في المفعول وبهذا الفرق ايضا تشكل اما اولا فلان الصورة الثانية قد يكون
بحيث لا يتصور فيها التخيير نحو اي عبيدي وطئته دابتك او عضه كلبك فهو
حر واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع
معا او على الترتيب فح ينبغي ان لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار
البعض او يعتق كل واحد لما ذكر في الصورة الاولى بعينه لجواز ان يعتبر
كل منفردا بالمضروبية كما في الضاربية واما ثالثا فلانا لا نسلم في الصورة الاولى

واما المقيد بالمضروب فهو اخر الضرب لا الضرب نفسه ح

بخلاف المفعول به فانه لا يصرح به بل ذكر في الكناية اي الضمير

الموصوف

قوله وهو اختيار البعض دون البعض الاخر كما هو مقتضى التخيير اذ فرق بينه وبين الاباحة بان الجمع ممكن في الاباحة دون التخيير وبالضرب الثاني يتعين ان الاول لم يقع على الوجه المأذون فيه فلا ترجيح بالاولوية وبالجملة شرط الحرية هو الضرب المأذون فيه وهو الضرب المنفرد وهو لم يوجد فينبغي ان لا يوجد الحرية ايضا ح

عدم اولوية البعض مطلقا بل اذا ضربوا معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية
البعض عتق كل واحد لجواز ان يعتق واحد منهم ويكون الخيار الى المولى
كما في الصورة الثانية وكما اذا قال اعتقت واحدا من عبيدك فانه لا يصح ان
يقال لو لم يثبت عتق كل واحد وليس البعض اولى من البعض يلزم بطلان الكلام
بالكلية لجواز ان يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خيار التعيين الى المولى
فان قلت كون اي للواحد انما يتم في المضاف الى المعرفة مثل اي الرجال وأما اذا
اضيف الى النكرة فقد يكون للاثنين مثل اي رجلين ضربا او
الجمع مثل اي رجال ضربوا قلت مراده المضاف الى المعرفة لان الكلام في اي عبيدي
ضربك او ضربته قوله ومنها من وقد تكون شرطية واستفهامية وموصوفة
وموصولة ولا اولييان تعمان ذوي العقول لان معنى من جاءني فله درهم ان جاء
زيد وان جاء عمرو وهكذا الى جميع الافراد ومعنى من في الدار أزيد في الدار
ام عمرو الى غير ذلك تعدادا في الصور تيسيرا الى لفظ من قطعا للتطويل المتعسر والمتعذر
واما الاخريان فقد تكونان للعموم وشمول ذوي العقول وقد تكونان للخصوص
وارادة البعض كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك جمع
الضمير وافراده نظرا الى المعنى واللفظ فانه ان كان خاصا بالبعض لان البعض
متعدد لا محالة فجمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي في العموم بانتظام جمع
من المسميات قوله يعتقهم الا احدهم اخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب والا فالخيار
الى المولى وذلك لان استعمال من في التبعيض هو الشائع الكثير حيث يكون
مجرورها الابعاض فحمل عليه لم يوجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما في
من شاء من عبيدي عتقه فهو حر بقرينة اضافة المشيئة الى ما هو من الفاظ العموم
وكقوله تعالى ان لمن تبعك منهم وقوله ترجي من تشاء منهن بقرينة قوله لا تفع
واستغفر لهم وقوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن فانها ترجح العموم وكون
من للبيان فصار الفرق بين من شاء من عبيدي وبين من شئت من عبيدي عتقه
ان في الاول قرينة والزعلي ان من للبيان والتبعيض بخلاف الثاني وقد يقال
ان العموم ههنا بعموم الصفة والمشيئة صفة الفاعل دون المفعول ولو سلم فالمفتي
عتقه لا كلمة من وضعفه ظاهر وبينهما فرق اخر تفرد به المصنف تقريره انه يحتمل
البيان والتبعيض متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجود البعض في ضمن الكل

والتبعيض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)